الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الرقم: م د 223 /2023
التاريخ: 27 أكتوبر 2023

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وبالإشارة إلى مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 31 أغسطس 2023 الذي يطلب من خلالها معلومات حول التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، نفيدكم برد النيابة العامة في هذا الخصوص كما يلي:

أولاً: العقبات الرئيسية لعملية استرداد الأموال غير المشروعة:

تختلف العقبات التي تعيق الجهود الدولية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد باختلاف مصدرها وسبب نشأتها حيث تصنف إلى عقبات تشريعية قد ترجع للنقص أو الفراغ أو الضبابية التي تكتنف النصوص التشريعية ذات الصلة بمكافحة الجرائم ذات العائدات الإجرامية أو عدم مواكبتها للمعايير الدولية وعقبات قضائية تخص كيفية إدارة الجهات القضائية المختصة لملفات التعاون القضائي في مجال استرداد الأموال، وهو ما نبينه فيما يلي:

1- العقبات التشريعية

تتجلى أهم المعوقات التشريعية في مجال التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة والمتأتية عن جرائم الفساد في المسائل التالية:

أ- تباين واختلاف النظم القانونية والقضائية وما ينتج عنها من عقبات في مجال تحضير الطلبات المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد وصياغتها وترجمتها وضمان تناغم الطلب من حيث

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 91 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

الشروط الشكلية والموضوعية مع النظم القانونية والقضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ وما ينجم عن ذلك من تعطل وتأخير في تعقب الأموال المنهوبة؛

ب- اشتراط الازدواج التجريمي لتنفيذ طلب المساعدة القضائية المتضمن استرداد عوائد الجريمة؛

ج- نقص أو عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول تحدد الأطر الدقيقة للتعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية لاسيما من النواحي الإجرائي؛

د- عدم إنشاء هيئة أو وكالة وطنية داخلية مكلفة باستقبال الأصول والممتلكات المنهوبة والتصرف فيها؛

هـ - السرية المصرفية المفرطة حيث تثير إشكالية التوفيق بين التزام المؤسسات المالية بالسرية المصرفية ومقتضيات رفعها لمجابهة جرائم الفساد وتبييض الأموال، وفي هذا السياق اعتبر هذا المبدأ عائقا في مكافحة الفساد وفقا لما جاء في أحكام المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

و- نقص آليات قانونية بديلة للكشف عن عائدات جرائم الفساد واسترجاعها مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الفاعلين على غرار ما تبنته بعض الدول والأنظمة كالسعودية وسنغافورة ونيجيريا وغيرها.

2- العقبات القضائية:

تتمثل أهم العوائق القضائية في مجال التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد في المسائل التالية:

أ- التسرع في إرسال طلبات المساعدة القانونية دون تحضير الدلائل الكافية ودون فهم الشروط والمتطلبات الواجب تضمينها في الطلب، ودون فهم قوانين الولايات القضائية الأجنبية مما يؤدي الى إهدار وقت طويل ينتهي غالباً برفض تنفيذ الطلب؛

ب- عدم وجود معايير واضحة في مجال تقدير كفاية الأدلة ووسائل الإثبات من طرف الجهات القضائية وخضوعها في أغلب الأحيان لاقتناع الدولة المطلوب منها التنفيذ

ج- طول الإجراءات القضائية وتأخر الاستجابة الذي قد يؤدي إلى إخفاء الأموال أو تبديدها أو نقلها إلى ولاية قضائية أخرى؛

د- صعوبة تلبية الشروط الإجرائية والموضوعية للدولة المطلوب منها التنفيذ، والتي تشترط وجود حكم قضائي نهائي من جهة قضائية مختصة يسمح بالتجميد أو المصادرة أو التحفظ.

ثانياً: العقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الطالبة والدول متلقية الطلب في المراحل المختلفة لعملية استرداد الأموال (تحديد وتعقب الأموال – اعتماد تدابير الأموال أو تجميدها – مصادرة الأموال – استرداد الأموال وإعادتها).

يمكن إجمال العقبات التي تواجه عملية استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم على كافة مراحلها في اختلاف الجهات المنوط بها تنفيذ كل مرحلة من تلك المراحل، فنجد أن المرحلة الأولى المتمثلة في تحديد وتعقب الأموال على الصعيد الدولي تختص به وحدة التحريات المالية التي يجب مخاطبتها ابتداء من السلطة القضائية طالبة التعقب والتحديد حتى تقوم وحدة التحريات المالية بدورها في مخاطبة الوحدات النظيرة لتحديد الأموال وتعقبها، ومتى تم ذلك يتم إرسال طلب بالطرق الدبلوماسية – البطيئة نسبياً – إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ للتحفظ على الأموال وذلك بعد أخذ الإذن من وحدة التحريات التي حددت مكان وجود العائدات

الاجرامية، ويجب أن يكون الطلب باللغة والشكل المعتمد من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ، والذي قد يكون غير معلوماً للدولة الطالبة.

أما ما يتعلق بمصادرة الأموال فوفقاً لمعظم التشريعات الداخلية يتطلب هذا الأمر صدور حكم قضائي بالمصادرة وتتسم إجراءات إصدار هذا الحكم بالبطئ عموماً، وقد تواجه كلتا الدولتان الطالبة والمطلوب منها التنفيذ إشكالات اختلاف المفاهيم القانونية والقضائية واللغة، والتي يجب حلها وصولاً لصدور حكم المصادرة، وبعد صدور الحكم بالمصادرة تظهر عوائق تنفيذه بحسب نوع الأصول المطلوب استردادها وفيما إذا كانت أصولاً سائلة من عدمه، ويلي حل ذلك الإشكال ظهور الإشكال المتمثل في اقتسام العائدات فيما بين الدولتين في حال عدم الاتفاق المسبق على ذلك الأمر.

ثالثاً: وصف الأثر السلبي لعدم استرداد الأموال الغير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

لا شك أن العقبات التي تواجهها الدول في استرداد الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة ينعكس سلباً على كافة الأصعدة بالدولة والمرتبطة بحقوق الانسان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمن الناحية الاجتماعية ستخلق نوع من الطبقية في المجتمع بحيث يعلو مرتكبي الجرائم الهادفة للربح عموماً على باقي أفراد المجتمع.

أما من الناحية الاقتصادية فإن عدم استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة يخلق اقتصاداً وهمياً وواهياً لا يعكس القوة الاقتصادية الحقيقية للدولة.

وانتهاءً بالناحية الثقافية فإن تمتع المجرمين بعوائد جرامهم يخلق ثقافةً عامة لدى أفراد المجتمع بعدم سيادة القانون وتفوق المجرمين على الصالحين.

رابعاً: التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب للتغلب على العقبات التي تحول دون استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة، وأمثلة التغلب على تلك التحديات.

1- لغة الطلب:

تمثل اللغة أكبر التحديات التي تواجه الدولة الطالبة في حال اختلاف لغتها عن الدولة المطلوب منها التنفيذ، وتعظم تلك المشكلة متى كانت الدولة المطلوب منها التنفيذ تشترط استقبال الطلبات الدولية بلغتها الخاصة على الرغم من كونها لغة غير منتشرة دولياً، ومن الممكن التغلب على مثل ذلك التحدي بالتواصل مع الجهات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ والتفاوض لقبول الطلب في لغة دولية معتمدة كاللغة الإنجليزية.

2- آلية إرسال واستقبال الطلبات:

يتمثل هذا التحدي في اشتراط بعض الدول استقبال طلبات المساعدة القضائية عبر الطرق الدبلوماسية، والتي تستغرق وقتاً طويلاً في العادة، وللتغلب على ذلك التحدي فقد اعتمدت الدولة المتمرسة في جانب التعاون القضائي الدولي التراسل عبر البريد الالكتروني إلى جانب التراسل الرسمي عبر الطرق الدبلوماسية بحيث يمكن للدولة المطلوب منها التنفيذ الشروع في تنفيذ الطلب لحين وروده لها بالطرق الدبلوماسية.

3- اختلاف المفاهيم القانونية:

تشكل المفاهيم القانونية باختلافها فيما بين الأنظمة القانونية أكبر التحديات في مجال استرداد عائدات الجريمة، ويرجع ذلك لتباين المعايير القانونية التي تعتمدها الدول لتحديد ومصادرة متحصلات الجريمة، وللتغلب على ذلك التحدي فمن الممكن الالتقاء مع المسؤولين في الجهات النظيرة لمقاربة المفاهيم القانونية فيما بين الدولتين، ولا يتأتى ذلك إلى متى كانت كلتا الدولتين يمدان لبعضهما جسور التعاون الدولي.

خامساً: الآليات المعمول بها في دولة الكويت لقياس التدفقات المالية غير المشروعة:

قياس مدركات الفساد المناطة به الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفقا لقانون إنشاءها رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، حيث ألزم قانون إنشاء الهيئة كبار موظفي الدولة بتقديم إقرار عن ذمتهم المالية كل عامين.

أما قياس التدفقات المالية فيما يتعلق بغسل الأموال فقد نص القانون رقم ١٠٦/ ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال، وألزمها بالإخطار فوراً عن التعاملات المشبوهة، كما ألزم الجهات الحكومية الرقابية على عمل المؤسسات المالية بالرقابة على أعمالها.

سادساً: التدابير الواجب اتخاذها لضمان تخصيص الأصول المستردة لأعمال حقوق الإنسان:

ضمان تخصيص عائدات الجريمة لإعمال حقوق الإنسان لا يمكن أن يتأتى إلا باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة، والتي يمكن حث المشرع الداخلي عليها ابتداء من خلال توصيات اللجان الحقوقية الدولية، وإعداد الأمم المتحدة للاتفاقيات الجماعية المنظمة لهذا الأمر.

سابعاً: توصياتنا فيما يتعلق باسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة:

توصي النيابة العامة بدولة الكويت المجتمع الدولي بحث الدولة كافة على التعاون في المجال القضائي فيما بينها، وإعمال كافة توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن التعاون القضائي الدولي، مع اعتماد اللغة الانجليزية كلغة رسمية في تلقي وإرسال الطلبات بين الدول ذات اللغات المختلفة، وتخصيص قنوات رسمية إلكترونية منشورة لتلقي الطلبات عليها.

Mission permanente de l'Etat du Koweït

auprés de l'Office des Nations Unies

Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

ثامناً: فرص وآليات التصدي للتدفقات المالية الغير مشروعة المرتبطة بالاتجار بالبشر والمخدرات.

التصدي للتدفقات المالية يكون بتحديدها وتتبعها واستردادها، ومن آليات ذلك:

1- التعاون القضائي الدولي؛
2- التعاون فيما بين وحدات التحريات المالية؛
3- التعاون الدولي بين جهات إنفاذ القانون؛
4- تعزيز وتطوير قوانين غسل الأموال؛
5- الرقابة على عمل المؤسسات المالية؛
6- تقييم المخاطر الوطنية لتحديد نقاط الضعف في النظام المالي.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.

الوفد الدائم لدولة الكويت
جنيف

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

ن ر/ ر ب

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch